ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي
حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
يستوى في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذ
بحه ان بلغت قيمتها هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع
من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما
كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق

وفي اليربوع جفرة

مرطلي كيد مرطلي دوشان اغلاق ١

وفي النعامة

وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من
البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحداة والذئب والحية والعقرب والكلب العقور
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
دوالنمل
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من
الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة
واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان
اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس
ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الكسكرى وان ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستانسا
فعليه